

أحدنا أن أوتعتي الواد ولذالك أعاد عليهما صبراً لا يمنن لو دانت عليهما
لقال أوله لأن ولا صفة التبر والذات في أن الصفة يعود على اسم
كان لا على الخبر واسمها الحميم أو المشهور له والمشهور عليه لئلا
تسمى عليه وتكون هاتين الصفتين ذلك أن كل واحد من الصفتين أو من
المشهور له والمشهور عليه على لثمة أقسام أن يكون غيبين وأن يكونا
وأن يكونا صفة اعتباراً والآخر باعتباراً فلهذه الأقسام أن لا دلالة
على هذا الصفتين فيكون الصفتين بهما على اسمها على إرضيه كان
أما كل واحد من الصفتين أو المشهور له والمشهور عليه غيبين
أو يقترن أو غيراً فلهذا الله أولهما ويكون غيباً في معنى غيبين لأنه أحد
الأقسام وقيل في معنى يقترن لأنه القسم الثاني والقسم الثالث وهو
الغنى والغنى هو عدم كل واحد منهما وكل هذا برقعاً مثقالاً عطفها
بأو وهذا الصفتين ما على في تفرقة هذا الوجه والذات يعود
الغنى إلى الغنى والغنى له لأنه لا يمنن عليهما أي فالله أو الغنى والغنى
الذي هو الأول في بعضها أو لها أو لا لها لا يدل
على أكثر من التبر وغيره فلهذا على التبر وعلى ما يتصارت
تجمله المردد وغيره فلهذا المربط والمفرد أصل للمربط وتأتي في كل منهما
على سبعة أنواع للمفعل معاً وللغنى والمبالغة وتسمى زيب وتسمى بغيرها
الغنى والذات عند الغنى وللغنى وهو ما واختلف فيها فذهب
جمهور النحاة إليها كما هو أبو علي والسراعي والنحاس كما أنها للجمع المطلق من
غير زيب وقال زيبات شاذة أنه قد ذهب كأنه الصفتين والركوبين
وتقول غيرهم أنهما التبر عن الغنى والسباي وتقول في الجمع واللام واللام
والرعي وأن درسونه به قال بعض الفقهاء في أنه الرضوخ والمذهب القول

قال أكثر الفقهاء الفاعل من التبر والذات في أن الصفة يعود على اسم
أرجوه أو حه أحد لأن الذي عليه السلم لما حه رجلاً يقول من قطع الله
درسه لم يقدس ومن يعصمها فقد عوف فلو كانت أواد للجمع كقول
الرهبان قد نهاه عن شيء وأمره عليه لكن لما كانت للزيب هاهنا
عن الجمع بين صفتيهما لا يظلم معنى التبر كما في الدوام ولذلك سئل
هذا المعنى بقوله بسن الخطب أنت لأن خطب العرب صوف بالخطبة
وأنت سلكت مسلك الخبز والذات في أنه لا تفرق أن الصفتين المردة
فالتا الصابة رضى الله عنهم ثم يفتقر إليه الصفتين الدواماً بل اللذات
قد روى عنهم في التبر والذات في أن خطباً ابن
عباس كيف تقدم التبر على الجمع والله تعالى تقدم الجمع على التبر فقال وإنما
الجمع التبر لله فقد لا بزعمنا كما هو والله تعالى الوصية على الذي فقال
من بعد وصية وصيها أو دس وانهم قد يكون الذين على الوصية قد روى
أنه منهم من يؤدبهم اللفظ التبر والذات على ما عجزه عن سؤاله لصحة
الجواب على تقدير التبر بل عدل إلى سؤال لا كرت فيه وهو العطف
بأو والذات التبر رضى الله عنه لما جمع بينهما شذ
عجبة وروى أن تهرت كما روى في التبر والاسلام لغيرها قال
له لو قد من الاسلام على التبر لا خير له لو كانت للجمع لما كان لهذا القول
معنى لأن المتأخر في اللفظ قد يكون متقدماً في المعنى ذلك على أنه نظر إلى
تقدمه على الآخر في عمل الاشتراك منسباً وأما الناس فمن يابته أوجه
أحد لأن أناساً لو قال من عجزه التي لم يظلم بها أنت طلقاً وظان للذات
بالذات ولم يقع الذات به ولو كانت للجمع لو دعا حاولوا قال أنطون طلسمين